في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها
اربعا بما قال المرغيناني هو الاصح وهو الاختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى
الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الاربعة وسلم
وخفف في القرآن وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققنا
في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قبل لا يلزمه قضاء شئ
وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح
ولا يكره

ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع
والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم بمخالفة النهي
ومع هذا الاشئ عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه ادى بها كما
وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتية اي بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغير تها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الاثلثة وافساده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتية اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير
مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب
او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة فانها
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر

Copyright © King Saud University